ويقال انه ما كتبت اسماؤهم ووضعت في شيء من الزاد او القوت الا بورك فيه
وسلم من الافات كالسوس وشبهه ويقال انها امان للحفظ في كل شيء وتزيد
الصداع العارض انتهى وقال اللقاني انه وجد بخط بعض الاكابر ان وضع هذين
البيتين مكتوبين في ورقة في البرمانع من تسويسه فجربناه فوجدناه صحيحا
اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة متعلق
بقوله نقل انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وافادان ابن عمر لم يرد بقوله من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان
قبل ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من
الصحابة قلت هو لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقولا منهم
واما قول بعضهم وهو ابن حزم اذا كان الحديث الذي صدروه بقولهم من السنة
موقوفا فلم لا يقولون اي الرواة المتاخرة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه
انهم تركوا الجزم بذلك اي بانه مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياطا
لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى اولان الرواية باللفظ اولى ومن هذا القبيل
قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
اي الشيخان في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد بد مجهولا اي لم انسب
الى الكذب وفي رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
انتهى لان قوله من السنة هذا اي الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابي اولى ومن قبيل ذلك المذكور من لفظ من السنة الذي معناه وحكمه
الرفع وهذا التفسير بناء على ما سياتي في المعطوف عليه من قوله فله حكم الرفع
ايضا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف
فيه اي في كونه مرفوعا كالخلاف في الذي قبله اي في قول الصحابي من السنة في ان
القول بعدم الرفع مرجوح فيهما وقوله لان علة لقوله ومن ذلك الخ اي وانما كان هذا القول
حكمه الرفع لان مطلق ذلك اي ما ذكر من قوله امرنا او نهينا ينصرف بظاهره
الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالف في ذلك اي في الجزم

با

بانصرافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة منهم ابو بكر الاسماعيلي وابو بكر الصيرفي
قاله العراقي وذكر ابن الاثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فهو رفع والا فلا وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع على
ان يكون الاسناد مجازيا او بعض الخلفاء او الاستنباط اي الاجتهاد واجيبوا
بان الاصل في الامر في كلام الصحابي هو الاول اي النبي صلى الله عليه وسلم ولنعم ما اورده في المواهب الدنية انقل فؤادك حيث شئت من الهوى • ما الحب الا للحبيب
الاول • كم منزل في الارض يالفه الفتى • وحنينه ابدا لاول منزل •
وما عداه سلمنا انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح لان غالب امور الصحابة ما
كان ماخذها الا افعال الشارع صلى الله عليه وسلم واقواله اخرج النسائي بسنده
عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة
الخوف في القران ولا نجد صلاة السفر في القران فقال ابن عمر يا ابن اخي ان
الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما راينا محمدا
صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم
منه اي من قوله هذا ان امره بصيغة اسم الفاعل هذا الا رئيسه اي غير رئيسه فكلمة
لا بمعنى غير وان كانت غير تابعة لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب
الاول تسليم انه يحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم الا انه مرجوح و
حاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي امرا غير النبي
صلى الله عليه وسلم لصرح به فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول لكان انسب واما
قول من قال يحتمل ان يظن اي الصحابي ما ليس بامر في الواقع امرا فلا اختصاص له
اي لهذا القول بهذه المسئلة وهي ان يقول الصحابي امرنا على بناء المفعول بل هو مذكور
اي قد ذكره بعضهم فيما لو صرح اي الصحابي فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
قال العراقي في شرح الفية اما اذا صرح الصحابي بامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة
الى حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة
اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل ابن الصباغ للقائلين بذلك بان من الناس

Copyright © King Saud University